

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛
وعلى ماعرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الأستاذ الدكتور محمد ناجي المحلاوي ونيسا
لجامعة عين شمس حتى بلوغ سيادته من الإحالة إلى المعاش في ١٩٧٧/٥/٥
مادة ٢ - على وزير التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا القرار ما
صدر بإمارة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصل والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٣ بتعيين
السيد الدكتور شمس الدين الوكيل أستاذا بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية
مع الاحتفاظ لسيادته بصفة شخصية بالمرتب وبدل التمثيل اللذين كان
يتقاضاهما؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور شمس الدين الوكيل الأستاذ بكلية
الحقوق بجامعة الاسكندرية متقربا دائما لجمهورية مصر العربية لدى
(اليونسكو) بباريس على أن يمنح لقب سفير أثناء قيامه بهذه الوظيفة ومع
احتفاظه بالمرتب وبدل التمثيل اللذين يتقاضاهما حاليا بصفة شخصية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس المرسي محمد المرسي، مديرا عاما لشئون
الفنية من الفئة العالية (الربط ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) بهيئة النقل العام بالقاهرة
وذلك مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل درجة وكيل وزارة.

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس السيد محمد علي سند، مديرا عاما
لشئون المناطق من الفئة العالية (الربط ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) بهيئة النقل العام
بالقاهرة، وذلك مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل درجة وكيل وزارة.

مادة ٣ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي تشملها والقوانين المعدلة له؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعيين الدكتور عبد الرازق عبد القادر عبد المجيد، أمين عام المجلس الأعلى للتخطيط بدرجة وكيل وزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتي :
" ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٩ فبراير سنة ١٩٧٤ ."

مادة ٢ - ينقل السيد الدكتور عبد الرازق عبد القادر عبد المجيد وكيل الوزارة بالمجلس الأعلى للتخطيط بدرجة وبدلته إلى رئاسة مجلس الوزراء .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ١٩٧٤

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتدوين رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية إلى كل من :

- (١) السيد / أنطون جورجى ماركو .
- (٢) زوجته / سيمون جورج قسطندي فيثالى .
- (٣) ابنته / جهان أنطون جورجى ماركو .
- (٤) ابنته / بريجيت أنطون جورجى ماركو .

قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ / السيد أحمد صقر، أميناعاما مساعدا لجمع البحوث الإسلامية من فئة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على وزير شؤون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للمائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - مد الميعاد المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة سنة اعتبارا من ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛